السند ولعل هذا هو الظ في التغيير قوله بشرط كونهما متساويين وبين
اى ملحوظا معهما صفة المساواة قوله ففيه انه على تقدير تمامه
يعني ان الاستلزام اولا لما سبق من ان المساواة اعم من اللزوم
وبعد تسليمه انما يدل آه قوله بشرط كونه مساويا له اى ملحوظا
صفة المساواة قوله مطلقا اى سواء كان بشرط كونهما متساويا
له اى ملحوظا معه صفة المساواة اولا قوله واما الثاني فخلاصة
هذا الجواب ايضا اثبات المقدمة الممنوعة بابطال السند قوله
فليتامل لعله اشارة الى ان كلام ذلك الفاضل لا يصلح تاييدا لما
هو عندهم بل يرد عليه ايضا ما يرد عليهم ويمكن ان يكون اشارة
الى ما يتوهم من المنافاة بين قوله والظ ان دفع السند آه وبين
قوله فلا يتم دفع السند آه ويمكن ان يكون اشارة الى ما يدفعه
وهو ان الاول مبني على الظ والثاني مبني على الجواز وشيء منهما
لا ينافي الآخر او لان الاول مبني على ما هو المرضي عنده والثاني
مبني على ما هو مرضي القوم قوله ويمكن الجواب بان السند آه
حاصله ان اللزوم وان لم يكن معتبرا في مفهوم المساواة
بالمعنى اللغوي لكنه معتبر في مفهومه بالمعنى العرفي قطعا
والمراد هاهنا هو الثاني لا الاول فيتم الدليل وينطبق على
المدعى ومن هذا ظهر ان هذا جواب باختيار الشق الاول
قوله كما اشار اليه في الحاشية اى المصورة بقوله اللهم الا
ان يدعى ان السند آه قوله كما اشار اليه في الحاشية الاخرى
وهي المذكورة بوجه التامل في الحاشية الاولى المصدرة
بقوله ووجه التامل انه يلزم ح ان يتحقق آه قوله وغير انه
اراد حصره آه اى في الايراد الذي ذكره في الحاشية الاخرى
نظر وحاصله ان اراد منه انهم حصروا اى السند المطلق
سواء كان صحيحا او غيره في الاقسام المذكورة ويكون هذا

القسم

القسم واسطة بين الاقسام يظهر اختلال الحصر ولولاها
لا يختل فهو مم لاختلاله مع قطع النظر عن ذلك القسم واسطة
لجواز كون السند مباينا في الواقع وان اراد انهم حصروا السند
الصحيح فيها وربما يختل الحصر سلمنا ذلك لكن يرد عليه ح ان
السند الاعم خارج عن المقسم لكونه غير صحيح فلا يجوز عده
من الاقسام مع انه معدود هاهنا قطعا ولا يذهب عليك ان هذا
ليس ايرادا على كون هذا القسم واسطة بين الاقسام بل ايراد
على المقدمة المأخوذة فيه وهي قوله على انهم حصروه فيها مع
قطع النظر عن كون ذلك القسم واسطة ام لا قوله فالاولى
ان يغير آه توجيه للكلام باختيار الشق الثاني وعدم اعتبار
الاعم معدودا من الاقسام وهو معنى قوله ويحذف الاعم من
البين وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما اورده الاستاد هاهنا
من قوله ولا يخفى ما في الحاشية الاخرى الايراد يرد عليه
الحصر بناء على ان الحصر استقرائي هذا ايراد على كون هذا القسم
واسطة بين الاقسام بعد تسليم تلك المقدمة يعني لا نم اولا
تلك المقدمة المأخوذة فيه بل هي مدخول فيها على ما قررنا
وبعد تسليمها لا يلزم كون القسم واسطة بين الاقسام لان
الحصر استقرائي وغير معلوم فلا يختل به وبما ذكرنا ظهر
ما اورده استاد هاهنا مما حاصله الظ ان يقول يرد على قوله
على ان الحصر استقرائي ويدعى كون الحصر استقرائيا ليس بشيء
لان الظ انه مبني على ما اورده في الحاشية المقدمة المبني
على ان قوله وفيه ان ايراده ايراد على كون هذا القسم واسطة
بين الاقسام وان قوله فالاولى ان يغير آه توجيه لدفعه
وقد عرفت ان الامر فيها ليس كذلك قوله على ما يقتضيه اعتباره
في المساواة اى من الجانبين حاصله ان اللزوم لما كان معتبرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)